

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب إذا صلى في ثوب له إعلام ونظر إلى علمها) .

قال الكرماني في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة قوله .

366 - خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسأء مربع له علمان والأنجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كسأء غليط لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبس أنجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكسأء أنجاني كذلك وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كسأء منجاني أخرجوه مخرج منظراًني وفي الجمهرة منبج موضع أعمجي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنجانية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كسأء أنجاني وإنما يقال منجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنجوان وإن اعلم قوله إلى أبي جهم هو عبيد الله ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوبي صاحب مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فأخرج من وجهه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخميستين سوداويين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبي جهم فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة كانت خيراً من الكردي قال بن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على أنها واحدة ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله ألهمني أي شغلتنى يقال له بالكسر إذا غفل ولها بالفتح إذا لعب قوله آنفاً أي قريباً وهو مأخوذ من ائتلاف الشيء أي ابتدائه قوله عن صلاتي أي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله فأخاف وكذا في رواية مالك فكان فلتؤول الرواية الأولى قال بن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها وأما بعده بالخميسة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر إن لم يبعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من

جنس قوله كل فأني أناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصياغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيببي فيه إذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عن دونها قوله وقال هشام بن عروة أخرجه أحمد وبن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ولم أر في شيء من طرقيهم هذا اللطف نعم اللطف الذي ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللطف المعلق ولفظه فأني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتتنني والجمع بين الروايتين يحمل بقوله ألهتنى على قوله كادت فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء